



المملكة المغربية  
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء  
اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير

## الفحص الطبي



يمكن الفحص الطبي الخاص بالسياقة من تحديد مدى قدرة السائق على السيطرة على عربته

سلامتك .. أولويتنا

اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير  
+212 33 90 00 00  
+212 524 182 222  
COMITÉ NATIONAL DE PRÉVENTION DES ACCIDENTS DE LA CIRCULATION



- يجرى الفحص الطبي المتعلق بالقدرة على السياقة لتقدير الصحة البدنية، العقلية والحسية للمرشح أو الحائز على رخصة السياقة. يمكن هذا الفحص من تحديد مدى قدرة الشخص على السيطرة على عربته، وذلك اعتماداً على مفاهيم ومقتضيات مدونة السير.
- يعتبر الفحص الطبي إجبارياً بالنسبة للفئات التالية :
  - السائقون المهنيون مهما كان عمرهم كل سنتين :
  - السائقون غير المهنيون الذين تجاوز عمرهم 65 سنة كل سنتين :
  - السائقون الذين لم يتجاوزوا عمرهم 65 سنة كل عشر سنوات عند تجديد رخصة السياقة.
- يقوم طبيب معتمد بفحص يراقب فيه الحالة الصحية للسائق ويتأكد أنه لا يعاني من مرض السكري، ضغط الدم أو نقص في حدة البصر. ويجب الإشارة إلى أن الطبيب المعتمد يمتلك الصلاحية لتحديد المدة الفاصلة بين الفحوص الطبية في فترة أقل مما تنص عليه مدونة السير إذا كانت حالة السائق الصحية تدعوا إلى ذلك.
- عدم التوفر على شهادة الفحص الطبي مخالفة من الدرجة الأولى تعرض السائق لغرامة قدرها 700 درهم.
- يتم الاحتفاظ برخصة السياقة إلى حين الإدلاء بالشهادة الطبية.

